

وان اوريد به منته الحق فاللزام منوع وقد نبيه ارسال على
 ذلك حيث قال في ان لو ضا ما يعلم منه ان علم الصواب
 اجل من ان يوصف بالصدق وانما هو الحق عين انه
 الواقع لا المطابق للواقع ونسار يري به منته اوله
 من ما حتى منظر فيه واما انق على الجواب المذكور
 بان كون الحكم غير موصوف بالصدق ولا بالصدق
 العرف العالم وانما هو من جهة بان العرف في العرف
 لا الحسوري واما قول المنع من وكذا وصف العالم
 فمخرج بان يقال انهم ما قالوا ان الوجه الذي هو
 منحصرا في الحصول في العقل الفعال بل قالوا ان
 الحصول فيه والحصول في النفس لانه طقة وقوا على
 انما ن ايد في اول المسالك ومن غفل عن هذا التسقف
 في الجواب وعدا عن منه الصواب حيث قال انما
 اجري في العقل على وجه كل ما في المطابقة العالم
 ما ذكر فيما سبق من ان الوجه الذي هو حصول الابد
 القيام مخصوص بالوجه في الجزرات حتى يغير
 الوجه الذي هو الحصول في القوى البدنية لا منقطع عن
 في السابق

بيان

بيان ان الوجه في الذهن لا يقوم بل يقع كماله في
 الحصول في القوى سالما لانها في ذلك كمالها لا في
 ليس المذكور فيما سبق خصوصا بالوجه في الجواز بل في
 في القوى البدنية ايضا لانه اخذت في ضمن افزاده
 انه بدون القيام بالمظهر لانه كمنه من سار ايضا
 كذلك ضرورة انه مقول واحد وقدرة الاشارة الى
 في فهم فافهم وثبتت ولا تتبع الابهام المراد والافهم
 في ثا لستحيا اي ثا ثا المقدمات ان صدق
 التقضية الوجبة يقتض وجهه الموضوع فيما نسبه اليه
 الخارج والذهن اعني ان كانت التقضية خاصة لانه
 في صدقها من وجود موضوعها في الخارج ولانها في صدقها
 لا في صدقها من وجود موضوعها في الالزام مثلا في
 السابقة فان صدقها لا يقتض وجهه الموضوع في السابق
 الحكم من احد المظهر المذكورين وذلك لان صدق الحكم
 كما يقال ان اوسيتها على ما مر في الحقة التي نسبه اليه
 لما في نفس الامر بان تحققه في عتسلة موقوفه النسبة ككلمة
 ولا وقوعها وتعلق الحكم الالزامي وقوع النسبة المذكورة

King Saud University

Copyrighted Saudi University